

## منظمة العفو الدولية

### بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 15/4655/2016

12 أغسطس/آب 2016

## إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: اعتقال فلسطيني دون تهمة في يوم إطلاق سراحه بعد قضاء حكم بالسجن 14 سنة

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يتعين على السلطات الإسرائيلية إطلاق سراح أو توجيه تهمة إلى بلال كايد، الذي وضعت السلطات قيد الاعتقال الإداري في اليوم نفسه الذي كان من المقرر إطلاق سراحه فيه بعد قضاء حكم بالسجن لمدة 14 سنة ونصف السنة. وفي 15 يونيو/حزيران 2016، دخل كايد في إضراب عن الطعام احتجاجاً على اعتقاله بدون تهمة أو محاكمة. ولم يتناول سوى الماء وبعض المعادن منذ ذلك اليوم، وهو الآن في حالة صحية متردية. وكان بلال كايد، البالغ من العمر 34 عاماً، قد أُدين بتهمة المشاركة في شن هجمات وعلاقته بالجناح المسلح لـ"الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين"، وهي حزب سياسي محظور. و في ديسمبر/كانون الثاني 2001، قبضت عليه السلطات الإسرائيلية في منزله بقرية عصيرة الشمالية في الضفة الغربية المحتلة، وفي عام 2002، حكمت عليه محكمة "سالم" العسكرية بالسجن لمدة 14 سنة ونصف السنة، وفي سبتمبر/أيلول 2015، نقلته إدارة السجون الإسرائيلية إلى سجن ريمون بإسرائيل، ووضعت في الحبس الانفرادي. وقد علّلت السلطات الإسرائيلية قرار الحبس الانفرادي "بأسباب أمنية" غير محددة. وكان من المفترض أن يُطلق سراح كايد في 13 يونيو/حزيران 2016. وبينما كان أفراد عائلته بانتظاره عند نقطة تفتيش إسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، تم إبلاغهم بصدور أمر باعتقاله إدارياً لمدة ستة أشهر، وهو القرار الذي أيده محكمة عوفر العسكرية في 5 يوليو/تموز. ولكن كايد لم يحضر جلسة الاستماع. وقد استند أمر الاعتقال الإداري إلى أدلة سرية لم يُسمح له ولا لمحامييه بالاطلاع عليها. وقدم محاموه دعوى استئناف ضد قرار الاعتقال الإداري إلى محكمة الاستئناف العسكرية التي عُقدت في 14 يوليو/تموز. وفي 27 يوليو/تموز، رفض القاضي العسكري دعوى الاستئناف. ويعتزم محامو كايد تقديم دعوى استئناف إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، ولكن لم يتم تحديد موعد لعقد جلسة الاستئناف بعد. وقال شقيقه محمود كايد لمنظمة العفو الدولية إنه في اليوم المقرر لإطلاق سراحه "دعونا جميع أشقاء بلال وأصدقائه وأقربائه إلى الحضور وقضاء بعض الوقت مع بلال الذي كانوا قد افتقدوه أثناء فترة وجوده في السجن، وعندما سمعنا بصدور أمر اعتقال إداري بحقه أصبنا جميعاً بصدمة وانتابنا شعور بالحزن. وإننا نشعر بأن ما جرى هو "عمل انتقامي". وفي 15 يونيو/حزيران 2016، دخل بلال كايد في إضراب عن الطعام احتجاجاً على اعتقاله بدون تهمة. ومنذ بدء إضرابه عن الطعام، لم يتناول سوى الماء وبعض المعادن. وبعد تدهور حالته الصحية نقلته إدارة السجون الإسرائيلية إلى مركز برزيلي الطي في 17 يوليو/تموز، حيث يتواجد في غرفته حارسان أو ثلاثة حراس إسرائيليين مناوبين في جميع الأوقات. وفي البداية تم تقييد كايد بسريره من إحدى يديه وكتلتا قدميه. وإثر رسالة بعثت بها "منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان" غير الحكومية إلى إدارة السجون الإسرائيلية تم فك قيد إحدى قدميه. وفي جلسة استماع، عُقدت في 22 يوليو/تموز، رفضت إدارة السجون فك المزيد من قيوده. ويُذكر أن كايد ضعيف جسدياً ويخضع لحراسة مستمرة، وأن

تقييده يشكل ضرباً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويُعتبر من الناحية الفعلية وسيلة لمعاقبته على إضرابه عن الطعام. كما ينبغي فك قيوده وأصفاده فوراً.

ومع أن طبيباً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر زار بلال كايد ، فإنه لم يُسمح له بتلقي العلاج من قبل طبيب مستقل من اختياره. وفي 31 يوليو/تموز، قدمت "منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان" استئنافاً إلى محكمة منطقة بئر السبع، وطلبت السماح بزيارة طبيب مستقل لبلال، وفي 4 أغسطس/آب عُقدت جلسة استماع للقضية، ولكن لم يصدر أي قرار بهذا الخصوص حتى الآن.

وقد أبلغ كايد محاميه الذي زاره، في 8 أغسطس/آب، بأن الطبيب المعينَ لمتابعة حالته من قبل المستشفى الذي يُحتجز فيه حالياً أخبره بأنه دخل في مرحلة حرجة من المرض بسبب فقدان السوائل والأملاح من الجسم. وورد أن كايد رفض أي علاج طبي، بما فيه تناول الفيتامينات، منذ أغسطس/آب. وحتى الآن لم تسمح السلطات الإسرائيلية لعائلة كايد بزيارته في المستشفى. وهو محتجز حالياً داخل إسرائيل شأنه شأن معظم المعتقلين الفلسطينيين من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حظر احتجاز السجناء من الأراضي المحتلة في أماكن خارج تلك المناطق. وعليه فإن عائلته لا تستطيع زيارته بدون الحصول على تصريح صادر عن الجيش الإسرائيلي. فيجب على السلطات الإسرائيلية أن تسمح لكايد باستشارة طبيب مستقل من اختياره، وبتلقي زيارات من عائلته بدون أي تأخير.

إن الاعتقال الإداري ليس محظوراً بالمطلق بموجب القانون الدولي. ولكنه يجب ألا يُستخدم إلا في حالات استثنائية وأن يخضع لضمانات صارمة. بيد أن إسرائيل ما انفكت تستخدمه منذ عقود كبديل لمحاكمة الفلسطينيين الذي يُشتبه في ارتكابهم جرائم، وأحياناً بهدف الاعتقال التعسفي لأشخاص لم يرتكبوا أية جريمة، ومن بينهم سجناء رأي. إن أوامر الاعتقال الإداري قابلة للتجديد لمرات غير محدودة. كما أن بعض الفلسطينيين احتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة لسنوات عدة. وإن استخدام الأدلة السرية تحرم المعتقلين من إمكانية الطعن في اعتقالهم بشكل فعال أمام المحكمة، ومن حقهم في محاكمة عادلة. ونظراً لعدم قدرة المعتقلين على تقديم مرافعات دفاع سليمة ضد الاتهامات التي يواجهونها، وعدم تأكدهم من موعد إطلاق سراحهم، فإن منظمة العفو الدولية ترى أن استخدام إسرائيل أسلوب الاعتقال الإداري يحد ذاته ربما يصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويبدو أن استخدام السلطات الإسرائيلية أوامر الاعتقال الإداري بُغية الاستمرار في احتجاز شخص ما أكمل حكماً بالسجن لمدة طويلة، أمر يتسم بالقسوة بشكل خاص. ويتعين على السلطات الإسرائيلية إطلاق سراح بلال كايد أو توجيه تهمة له بارتكاب جريمة جنائية معترف بها فوراً، ومحاكمته بموجب إجراءات تتماشى مع القانون الدولي ومعايير المحاكمات العادلة، إذا ما توفرت أدلة على ارتكابه جريمة ما.

إن الإضراب عن الطعام شكل مشروع من أشكال الاحتجاج، وقد شارك العديد من الفلسطينيين المحتجزين قيد الاعتقال الإداري في السنوات الأخيرة في الإضرابات عن الطعام لمدة طويلة، حيث يرون أنها تمثل الوسيلة الوحيدة للمطالبة بحقوقهم بموجب القانون الدولي. وقد ردّت السلطات الإسرائيلية باستمرار على هؤلاء المعتقلين باتخاذ تدابير عقابية تهدف إلى الضغط عليهم لحملهم على كسر إضراباتهم، ووصلت تلك التدابير في بعض الحالات إلى حد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتذكر مؤسسة "الضمير"، وهي منظمة غير حكومية تعمل من أجل حقوق الأسرى الفلسطينيين، أن ثمة نحو 80 سجيناً ومعتقلاً مضرين عن الطعام حالياً. وأن إسرائيل يجب ألا تعاقب المضربين عن الطعام بسبب احتجاجاتهم المشروعة، وأن تسمح لهم بتلقي زيارات أطباء مستقلين ومحامين وأفراد عائلاتهم.

ومنذ أكتوبر/تشرين الأول 2015، ازدادت معدلات العنف في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة زيادة كبيرة. وكما هي الحال في فترات اشتداد حالة التوتر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد نفذت السلطات الإسرائيلية عمليات اعتقال جماعية، وزادت، بشكل ملحوظ، من استخدام أسلوب الاعتقال الإداري. ففي نهاية أبريل/نيسان 2016، بلغ عدد الفلسطينيين المعتقلين إدارياً 692 معتقلاً، وذلك وفقاً للإحصاءات التي زودت بها السلطات الإسرائيلية منظمة "بتسليم" الإسرائيلية لحقوق الإنسان. إن الاعتقال الإداري ممارسة لا يمكن تبريرها، وينبغي وضع حد لها، ويتعين على السلطات الإسرائيلية إطلاق سراح جميع المعتقلين إدارياً، ما لم يتم، على وجه السرعة، توجيه تهم لهم بارتكاب جرائم جنائية معترف بها، ومحاكمتهم وفقاً للقانون الدولي ومعايير المحاكمات العادلة.

وثيقة للتداول العام

\*\*\*\*\*

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن على العناوين التالية:

الهاتف: +44 20 7413 5566

البريد الإلكتروني: [press@amnesty.org](mailto:press@amnesty.org)

البريد العادي: International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X 0DW,

UK

الموقع على الشبكة العنكبوتية: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)